



# مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم  
الشرعية  
والقانونية



المجلد ٥، العدد ٣  
شوال ١٤٢٩ هـ / أكتوبر ٢٠٠٨ م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات ٢٣٢٠-١٩٩٦

# ”حديث أم ورقة في إمامة المرأة الصلاة دراسة ونقد”

د. فايز عبدالفتاح أبو عمير<sup>(١)</sup>، د. محمد عبدالرحمن طوالبه<sup>(٢)</sup>

(١) كلية الشريعة / جامعة جرش الألفية

(٢) كلية الشريعة / جامعة اليرموك

المملكة الأردنية الهاشمية

## الخلاصة

في أحد مساجد (نيويورك) قامت امرأة بأداء خطبة الجمعة والصلاة بالناس، وقد ذهب البعض إلى جوار ما حصل معتمدين على حديث أم ورقة الأنصارية في الإمامة بالصلاة رجالاً ونساء.

في هذا البحث قام الباحثان بدراسة وافية للحديث من حيث تخرجه ودراسة أسانيدہ والوقوف على أقوال المحدثين في الحكم عليه، وقد تبين من خلال البحث أن العلماء اختلفوا في الحكم عليه بين الحسن والضعف، وقد ترجح لدينا إن الحديث حسن لغيره لو روده من عدة طرق فيها مقال، وهي بمجموعها يشهد بعضها لبعض مما رجح لدى جمهور من علماء الحديث قبوله، وتبين لنا أن الحديث يستشهد به في غير بابه، حيث يحتج به في السماح للمرأة بإمامة الرجال والنساء عامة، والحق أن الإمامة الواردة في الحديث هي للنساء خاصة، أو تحمل على إمامة أهل بيت المرأة خاصة، والرواية التي جاءت بجوار إمامتها للرجال غير محفوظة.

## ABSTRACT

In one New York Mosques, there was a woman who gave AL- Juma'h Speech and led people in that prayer as (Iman). Some people accepted the matter and others refused. Those who accepted her deed depended upon Um-Warqa's saying.

In this research, both researchers studied this saying carefully and precisely to prove its validity. They agreed that some scholars were against this saying. Their judgement was different because of its weakness and strength. In Fact, they claimed that womman aren't permitted to be a prayer-leader to both men and women. On the other hand, they permit women to be a prayer's leader in her home only for a Family.

## تقديم:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد؛

جاء في مجلة الشقائق أن النائبة "جونول ساراي ألفتان" -نائبة عن الحزب الديمقراطي اليساري التركي، الذي يتزعمه أجاويد- قامت بالصلاة بين صفوف الرجال، وجاء في المجلة أن كثيراً من زملائها رحبوا بتلك الخطوة وأضاف المجلة: "إلا أنك لا تدري هل ستكون المفاجأة إصدار قرار بإمامة النساء للمساجد"<sup>(١)</sup>.

كان هذا في عام ٢٠٠٢ للميلاد، ولم تطل المفاجأة كثيراً، ولم يخب ظن المجلة، نأن ففي يوم الجمعة من السابع لشهر صفر من عام أربعمئة وستة وعشرين وألف للهجرة النبوية الشريفة، الموافق للثامن عشر من آذار (مارس) من عام ألفين وخمسة بعد الميلاد، وفي أحد مساجد (نيويورك) قامت امرأة برفع أذان الجمعة، وقامت أخرى بأداء خطبة الجمعة، والصلاة بالناس مختلطة صفوف الرجال والنساء، وكثير من النساء لم يكن يلبسن اللباس الشرعي المشترك لصحة الصلاة، وعلى رأس هؤلاء مؤذنتهن، واعتبر ذلك انتصاراً ساحقاً للمرأة التي حرمت أربعة عشر قرناً من الزمان من هذا الحق الذي سلبها الرجال، وكان الناس بين منكر ومستغرب ومتهمك ولا مبال... ، وقد أخذت المسألة تتجاذبها أطراف عدة بين موافق ومعارض، خصوصاً أن المؤثرات المتداخلة في هذه المسألة من فكرية وزمانية ومكانية، وما وقع في ذلك المسجد من صور لا تدل ولا بأي حال من الأحوال على صدق النية، وحسن الطوية في أن ما فعل كان لوجه الله الكريم، وبدأ كثير من الناس التساؤل هل هناك ما يدل على صحة ما ذهب إليه هؤلاء الناس أم هو من عند أنفسهم، خصوصاً أن مسائل العبادات يفهمها الناس بسجيتهم أنها توقيفية.

ومن خلال الرجوع إلى أقوال العلماء في المسألة يتبين لنا أن المسألة خلافية، والخلاف بينهم عريض، إلا أن المتفق عليه في هذه المسألة أنها تعتمد دليلاً واحداً تشبث به من ذهب هذا المذهب أو عارضه، وهو حديث أم ورقة بنت عبد الله الأنصارية رضي الله عنها في أنها كانت تؤم أهلها... ، ويمكن أن نلخص مذاهب العلماء في هذه المسألة:

- ١- عدم جواز إمامتها أصلاً لا في فرض ولا في سنة، وهو منقول عن الإمام مالك رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>، والحسن، وسليم بن يسار<sup>(٣)</sup>.
- ٢- جواز إمامتها في السنن والنساء فقط، وهو منقول عن الشعبي، والنخعي، وقتادة<sup>(٤)</sup>.

٣- جواز إمامتها في الفرائض والسنن وللنساء فقط، وهو رأي جمهور العلماء<sup>(٥)</sup>، قال البيهقي: وعليه الفقهاء السبعة والتابعون لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا: "لا تؤمن امرأة رجلا"<sup>(٦)</sup>.

٤- جواز إمامتها مطلقا لنوي رحمها، أو إن كانت عجوزا، وإذالم يكن قارئ غيرها<sup>(٧)</sup>.

٥- جواز إمامتها مطلقا، وهو رأي منقول عن أبي ثور، والطبري، والمزني من الشافعية<sup>(٨)</sup>.

ودليل من ذهب المذاهب المذكورة حديث جابر رضي الله عنه المخرج أسفل الصفحة، وحديث أم ورقة رضي الله عنها، في هذا البحث حاولنا جمع طرق حديث أم ورقة وما قيل حوله، وما هي الروايات التي تدل صراحة على صحة إمامة المرأة للرجال، وما هو حكم علمائنا على هذا الحديث، وما هي إمكانية الاعتماد عليه كدليل يثبت صحة مذاهب العلماء في هذه المسألة.

وقد جاء البحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: طرق وروايات حديث أم ورقة.

المطلب الثاني: ملحوظات على روايات الحديث.

المطلب الثالث: ترجمة رواة الحديث.

المطلب الرابع: الحكم على الحديث.

الخاتمة.

### المطلب الأول: طرق وروايات حديث أم ورقة:

من خلال تتبع طرق هذا الحديث يتبين لنا أن سنده يدور على الوليد بن عبدالله بن جميع، إلا طريقا واحدة ذكرها الدارقطني سنأتي على ذكرها، وقد روي الحديث عن الوليد من عدة طرق فيها اختلاف في السند كما في شجرة الإسناد رقم (١)، وفيها اختلاف في المتن، كما في الشكل رقم (٢) على النحو الآتي:

أولا: الوليد بن عبدالله عن جدته وعن عبدالرحمن بن خالد عن أم ورقة به.

وقد روي عنه من أربعة طرق على النحو الآتي:

١- وكيع بن الجراح: قال أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال: حدثتني جدتي

وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت: قلت له: يا رسول الله! ائذن لي في الغزو معك؛ أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني شهادة. قال: "قَرِّي في بيتك، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة". قال: فكانت تسمى الشهيدة. قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذنا، فأذن لها" (٩).

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود به (١٠).

وأخرجه ابن الجارود قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال: ثنا وكيع به (١١).

وأخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، بقصة الغزو في بدر (١٢).

وأخرجه ابن أبي عاصم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، بالقصة كاملة، وفيه؛ "فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في أن تبني مسجدا في دارها، فأذن لها أن تبني موضعا تصلي فيه" (١٣).

وهكذا أخرجه الطبراني، عن عبيد بن غنام، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة به (١٤).

وأخرجه ابن أبي عاصم أيضاً، عن الحسن بن حماد، قال: حدثنا وكيع، فذكر مثله (١٥).

٢- أبو نعيم الفضل بن دكين: أخرجه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال: حدثنا أبو نعيم، به، وفيه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها كل جمعة... " (١٦)، الحديث، من غير ذكر أمر الصلاة.

٣- عبدالله بن داود: أخرجه الحاكم قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا أحمد بن يونس الضبي، حدثنا عبد الله بن داود الخريبي، به، وفيه؛ "وأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض". قال الحاكم: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً غير هذا" (١٧).

وعنه أخرجه البيهقي به (١٨).

٤- أشعث بن عطاف: ذكره الدارقطني في العلل (١٩)، وقال: وقال أشعث بن عطاف -وهو رازي لا بأس به- عن الوليد به.

ثانياً: الوليد عن جدته فقط عن أم ورقة به:

وقد روي عنه من وجهين:

١- أبو نعيم: وقد أخرجه الإمام أحمد قال: ثنا أبو نعيم، به، وفيه؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها" (٢٠).

وأخرج هذه الطريق إسحاق بن راهويه أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين، به (٢١).

وابن سعد قال: أخبرنا الفضل بن دكين، به (٢٢).

والطبراني قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، به (٢٣).

والبيهقي قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد، ثنا أحمد بن سلمان النجاد، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا أبو نعيم، به (٢٤).

وأبو نعيم في الحلية قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا إسحاق بن الحسن الحربي، ثنا أبو نعيم، به (٢٥).

٢- أبو أحمد الزبيري، أخرجه الدارقطني قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا أبو أحمد الزبيري، به، بلفظ: "أذن لها أن تؤم أهل دارها" (٢٦).

ثالثاً: الوليد عن عبدالرحمن بن خالد عن أم ورقة به:

رواه عنه محمد بن فضيل:

أخرجه الإمام أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي، حدثنا محمد بن فضيل، به، وفيه؛ "وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. قال عبد الرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً" (٢٧).

رابعاً: الوليد، عن ليلى بنت مالك، عن أبيها، وعبدالرحمن بن خالد، عن أم ورقة:

رواه عنه عبدالله بن داود،

أخرجه ابن خزيمة قال: أخبرنا أبو طاهر، أخبرنا أبو بكر، حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عبدالله بن داود، به، وفيه؛ "وأذن لها أن تؤذن لها وأن تؤم أهل دارها في الفريضة" (٢٨).

خامساً: الوليد، عن أمه، عن أم ورقة:

رواه عنه أبو أحمد الزبيري:

أخرجه الدارقطني قال: حدثنا أحمد بن العباس البغوي، حدثنا عمر بن شبة أبو أحمد الزبيري (٣٦)، به، وفيه؛ "أذن لها أن يؤذن لها، ويقام، وتؤم نساءها" (٣٧).

وأخرج هذه الطريق ابن الجوزي قال: "أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا أبو بكر بن بشران، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أحمد بن العباس البغوي.. به". قال ابن الجوزي: الوليد بن جميع ضعيف، وأمه مجهولة، قال ابن حبان: لا يحتج بالوليد بن جميع" (٣٨).

سادساً: الوليد بن عبد الله بن جميع، عن عبد الرحمن بن خالد، عن أبيه،

رواه عنه عبدالعزيز بن أبان بن محمد الأموي أبو خالد الكوفي:

قال ابن الأثير: "روى الحارث بن أبي أسامة، عن عبدالعزيز بن أبان، أخبرنا الوليد بن عبد الله بن جميع، عن عبد الرحمن بن خالد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن" (٣٩).

وهو كما نرى كأنه شاهد لحديث أم ورقة، فعبد الرحمن رواه عن أبيه وليس عن أم ورقة، لكن الطريق واحدة، وهذا أحد وجوه الخلاف على الوليد، ولاشك أن هذا وهم والله أعلم.

سابعاً: جعفر بن سليمان قال: حدثنا أبو خالد الأنصاري عن أم ورقة:

ذكره الدارقطني في العلل (٣٣)، وقال: وأبو خالد هذا يشبه أن يكون عبد الرحمن بن خالد الذي ذكره الخريبي، والله أعلم.


وهذا الوجه ليس فيه ذكر للوليد.

**المطلب الثاني: ملحوظات على روايات الحديث:**

١ - من ناحية السند:

من هذه الناحية نجد أن الرواة الخمسة عن الوليد بن عبد الله بن جميع كل واحد منهم روى الحديث بشكل مغاير عن الآخر، فاتفقوا حيناً واختلفوا أحياناً أخرى، فمن خلال ما سبق يمكن أن تعرض الروايات، كما في شجرة الإسناد (شكل رقم ١) الآتية:

نلاحظ أن ثلاثة من الحفاظ، وهم: أبو نعيم، ووكيع، وعبدالله بن داود، وأشعث بن غطاف وحسن حاله الدارقطني، قد اتفقوا عن شيخهم الوليد بن عبدالله، عن جدته ليلى، وعبدالرحمن بن خالد، عن أم ورقة به، وفي مثل هذه الأحوال فإن العلماء يحكمون لهم في حالة مخالفة الثقة لهم، إلا أن أبا نعيم عاد واتفق مع أبي أحمد الزبيري، عن شيخهما الوليد، عن جدته (فقط) عن أم ورقة، كما أن عبدالله بن داود عاد وذكر عن شيخه الوليد، عن ليلى بنت مالك، جدة الوليد، عن أبيها، وعبدالرحمن بن خالد، عن أم ورقة، كما أن أبا أحمد الزبيري الذي اتفق مع أبي نعيم في قسم من الطريق عاد وذكر طريقاً أخرى وهي الوليد، عن أمه، عن أم ورقة، أما محمد بن فضيل فإنه انفرد بذكر الحديث عن شيخه الوليد عن عبدالرحمن بن خالد (فقط) عن أم ورقة، وفيهم ثلاثة من الحفاظ المشهود لهم بالحفظ، والإتقان، وترجيح واحد منهم على الآخرين فيه صعوبة بالغة<sup>(٣٤)</sup>، وهذا اختلاف بين واضح على الوليد، وما ذكره الدارقطني لطريق جعفر فإنها لا ترجح أي طريق منها، إلا أنها تثبت أصل الحديث، أما السند الأخير عن عبدالعزيز بن أبان عن الوليد فوقع فيه اضطراب وفيه عبدالعزيز وهو شديد الضعف ولا تعلل به طرق الحديث الأخرى.





[شكل رقم (١)]

٢- الفروق في الألفاظ بين الروايات:

ومما يعزز اضطراب الوليد في سند الحديث ما جاء في المتن من اختلافات كثيرة تدفع كلها باتجاه أن الوليد لم يحفظ الحديث، وحصل له فيه خلط يؤكد مقالة بعض العلماء الآتية في حقه بأن في حديثه اضطراب وينفرد عن الرواة بما لا يشبه حديث الثقات، وهذه الاختلافات أسجلها على النحو الآتي:

- أ- وكيع ————— ← "في أن يجعل في دارها مؤذنا فتصلي، فأذن لها".  
ب- وكيع ————— ← "في أن تبني مسجدا في دارها، فأذن لها أن تبني موضعا تصلي فيه".  
ج- أبو نعيم ————— ← "قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها".  
د- محمد بن فضيل ————— ← "وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها".  
هـ- عبدالله بن داود ————— ← "وأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض".  
و- عبدالله بن داود ————— ← "وأذن لها أن تؤذن لها وأن تؤم أهل دارها في الفريضة".  
ز- أبو أحمد الزبير ————— ← "أذن لها أن يؤذن لها، ويقام، وتؤم نساءها".  
ح- أبو أحمد الزبير ————— ← "أذن لها أن تؤم أهل دارها".

[شكل رقم (٢)]

ولما كان منهج المحدثين أن الجمع بين الروايات هو الأولى، لأن أعمال الأدلة أولى من ردها إلا إذا تعذر الجمع، وإذا أردنا أن نجمع بين الروايات فإننا نقول وبالله التوفيق:

إن أم ورقة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في تبني مسجدا في بيتها وحتى يكون مثل المساجد الأخرى طلبت أن يكون له مؤذن ينادي إلى الصلاة، والصلاة التي ينادي لها الفريضة بلا شك، وهنا لابد للمسجد من إمام ومأمومين، فالإمام أم ورقة،

والمأمومون نساء البيت كما جاء مصرحاً به في رواية أبي أحمد الزبيري، وهم أهل الدار الذين ذكروا على الإبهام في روايات أخرى والله تعالى أعلم.

لكن مع كل هذا نرى أن تعارضاً واضحاً بين الروايات، فما ذكرناه هو مجرد محاولة للجمع بين الروايات المتناقضة، خصوصاً أن مخرج الحديث واحد، وجاءت القصة الأخرى في طلب الغزو، والتبشير بالشهادة منضبطة في كل الروايات آنفة الذكر، ولذلك نجد رواية تطلب فيه أم ورقة ببناء مسجد، وفي أخرى تطلب أن يكون لها مؤذن، وفي ثالثة يسمح لها بأن تتخذ مكاناً في بيتها تصلي فيه، وفي أخرى يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلي بأهل بيتها الفريضة، والواضح أن أهل البيت فيهم رجال ونساء، ثم تذكر رواية أخرى أن الإمامة للنساء.

### المطلب الثالث: ترجمة رواية الحديث.

#### ١ - أم ورقة:

قال المزي: "أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويم بن نوفل الأنصارية، لها صحبة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها، ويسميتها الشهيدة،...، روى حديثها الوليد بن عبد الله بن جميع (د)، عن جدته، عن أمها، أم ورقة، وقيل: عن الوليد، عن جدته ليلي بنت مالك، عن أبيها، عن أم ورقة، وقيل: عن الوليد (د) عن جده، عن أم ورقة، وعن عبد الرحمن بن خالد، عن أم ورقة، وقيل: عن عبد الرحمن بن خالد، عن أبيه، عن أم ورقة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا، قالت: له يا رسول الله! ائذن لي في الغزو معك. وقال محمد بن يعلى السلمي: عن الوليد بن جميع، عن عبد الرحمن بن خالد، قال الوليد: وسمعت جدتي ليلي بنت مالك تذكر عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن مرضخة، وكانت امرأة من الأنصار" (٣٥).

قال ابن حجر: "قلت: هذا الذي حكاه هنا موافق لما في الأصول وهو يناقض قوله في حرف الجيم أن الوليد بن عبد الله بن جميع رواه عن جده (٣٦) عن أم ورقة، وقد نسبت في رواية أخرى إلى جد أبيها فقال عن أم ورقة بنت نوفل" (٣٧).

قال ابن عبد البر: "أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويم الأنصاري، وقيل: أم ورقة بنت نوفل هي مشهورة بكنتيتها، واضطرب أهل الخبر في نسبتها" (٣٨).

وقال ابن حجر في الإصابة: "أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويم بن نوفل الأنصارية، ويقال لها: أم ورقة بنت نوفل، فنسبت إلى جدها الأعلى، أخرج حديثها أبو

داود من طريق وكيع، عن الوليد بن عبد الله بن جميع، حدثتني جدتي، وعبد الله بن خالد الأنصاري، عن أم ورقة بنت نوفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا قالت... ، ومن طريق محمد بن فضيل، عن الوليد، عن الرحمن بن خالد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا، والأول أتم، وأخرجه ابن السكن من طريق محمد بن فضيل... ، وجدة الوليد يقال: إن اسمها ليلى، وإن بينها وبين أم ورقة واسطة، أخرجه ابن السكن من طريق عبد الله بن داود، عن الوليد، عن ليلى بنت مالك، عن أمها، عن أم ورقة، وهو عند ابن منده بعلو عن عبد الله بن داود، وكذا قيل بين عبد الرحمن ابن خالد، وأم ورقة واسطة، وأخرجه أبو نعيم من رواية أبي نعيم، عن الوليد حدثتني جدتي عن أمها أم ورقة وساق الحديث كرواية وكيع<sup>(٣٩)</sup>.

### ٢- عبد الرحمن بن خالد الأنصاري:

ذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال: "عبد الرحمن بن خالد الأنصاري عن أم ورقة روى عنه الوليد بن عبد الله بن جميع الكوفي"<sup>(٤٠)</sup>.

وابن أبي حاتم وقال: "عبد الرحمن بن خالد الأنصاري روى عن أم ورقة روى عنه الوليد بن جميع، سمعت أبي يقول ذلك"<sup>(٤١)</sup>.

وابن حبان في ثقافته<sup>(٤٢)</sup>، ولم يذكروا عنه راوياً غير الوليد بن عبد الله بن جميع، ولم يذكروا فيه جرحاً، ولا تعديلاً.

وسكت عنه الذهبي في الكاشف<sup>(٤٣)</sup>.

وقال أبو الحسن بن القطان: "حال عبد الرحمن بن خالد مجهولة"<sup>(٤٤)</sup>.

وقال في التلخيص الحبير: "وفي إسناده -أي حديث أم ورقة- عبد الرحمن بن خالد وفيه جهالة"<sup>(٤٥)</sup>.

وقال في التقريب: "مجهول الحال، من الرابعة"<sup>(٤٦)</sup>.

### ٣- مالك والد ليلى جدة الوليد:

ذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال: "مالك عن أم ورقة قاله الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك عن أبيها"<sup>(٤٧)</sup>.

فايز عبد الفتاح أبو عمير، محمد عبد الرحمن طوالبية (٢٢ - ٢٢)

وقال ابن أبي حاتم: "مالك روى عن أم ورقة، روت عنه ابنته ليلى بنت مالك سمعت أبي يقول ذلك" (٤٨).

وذكره ابن حبان في ثقافته وقال: "شيخ يروي عن أم ورقة، روت عنه بنته ليلى بنت مالك" (٤٩).

قلت حاله مثل حال سابقه عبدالرحمن بن خالد لا يعرف له راويا غير واحد، ولم يوثق.

#### ٤ - ليلى بنت مالك، جدة الوليد:

قال أبو الحسن بن القطان: "وجدة الوليد لا تعرف أصلا" (٥٠).

قال ابن حجر: "الوليد بن عبدالله بن جميع، عن جدته، عن أم ورقة، هي ليلى بنت مالك، لا تعرف، من الثالثة" (٥١).

قلت ولم يذكرها صاحب تهذيب الكمال ولا الذهبي في كاشفه ولا ابن حجر في تهذيبه مع أنها على شرطهم والله تعالى أعلم.

#### ٤ - جميع: جد الوليد بن عبدالله بن جميع:

قلت: ذكر المزي في حرف الجيم من تهذيبه "جميع جد الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي، روى حديثه الوليد بن عبد الله بن جميع (د) عن جده عن أم ورقة في إمامتها النساء، وقيل: عن الوليد (د) عن جدته عن أم ورقة، وقيل: عن الوليد عن جدته ليلى بنت مالك عن أمها أم ورقة" (٥٢).

وقال أيضا: "الوليد بن عبد الله بن جميع حدثني جدي وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري عن أم ورقة الحديث في إمامة النساء، هكذا وقع في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي عمر وأحمد بن علي البصري وأبي الحسن بن العبد عن أبي داود، وفي رواية أبي علي اللؤلؤي وأبي بكر بن داسة عن أبي داود عن عثمان عن وكيع عن الوليد حدثني جدتي، وقال أبو نعيم عن الوليد حدثني جدتي عن أمها أم ورقة" (٥٣).

وقال الذهبي: "جميع جد الوليد بن عبد الله بن جميع: لا يدري من هو، روى عن أم ورقة إمامتها" (٥٤).

وقال في الكاشف: "جميع الكوفي: روى الوليد بن عبد الله بن جميع عن جده عن أم ورقة" (٥٥)

قال ابن حجر في التقريب: "جميع جد الوليد بن عبد الله كذا ذكره، وهو خطأ، والذي عند أبي داود: عن الوليد، عن جدته" (٥٦).

وقال في تهذيب التهذيب: "جميع جد الوليد بن عبد الله الزهري عن أم ورقة في إمامتها النساء، وعنه حفيده الوليد على اختلاف فيه، قلت: هذه الترجمة من الأوهام التي لم ينبه عليها المزي، بل تبع فيها صاحب الكمال وليست لجميع هذا رواية في سنن أبي داود، وإنما فيه عن الوليد بن عبد الله بن جميع حدثتني جدتي عن أم ورقة، وهكذا في أكثر الطرق المروية في كثير من المسانيد والأبواب، ووقع في بعض طرق الطبراني في المعجم الكبير: حدثني جدي والظاهر أنه تصحيف للمخالفة، وقد مشى الذهبي على هذا الوهم، فقرأت بخطه في كتاب الميزان: جميع لا يدري من هو انتهى" (٥٧).

قلنا: قد نبه المزي إلى اختلاف رواية السنن عن أبي داود في ذكر الوليد الحديث عن جده وجدته، وذكر الدكتور باسم جوابرة، محقق كتاب الأحاد والمثاني عند ذكره حديث أم ورقة ذكر أن في الأصل: الوليد عن جده، ثم قام بتصحيحه إلى (جدتي) وقال: جاء في الأصل حدثني جدي والصواب ما أثبت كما في المصادر السابقة" (٥٨).

#### ٥- الوليد بن عبد الله بن جميع:

قال المزي: "الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي، والد ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع، وقد ينسب إلى جده أيضاً، روى عن إبراهيم النخعي، وأبي الطفيل عامر بن وائلة الليثي، وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري..، وعكرمة مولى ابن عباس..، ومجاهد بن جبر المكي..، وعن جده عن أم ورقة، وقيل: عن جدته عن أم ورقة، وقيل: عن جدته عن ليلى بنت مالك، روى عنه حفص بن غياث، وأبو أسامة حماد بن أسامة..، وزيد بن الحباب..، وعبد الله بن داود الخريبي..، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن فضيل بن غزوان..، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وبزيد بن هارون وأبو أحمد الزبير. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وأبو داود: ليس به بأس، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وكذلك قال العجلي. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد بن جميع فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه. وذكره ابن حبان في كتاب النقائ. روى له البخاري في الأدب، والباقون سوى ابن ماجه" (٥٩).

قلنا: ذكره ابن حبان في كتابه المجروحين، وقال: "شيخ من أهل الكوفة، يروي عن عبدالرحمن بن خالد والكوفيين، روى عنه عبدالله بن داود الخريبي وأهل العراق، كان ممن ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به" (٦٠).

وقال العقيلي: "في حديثه اضطراب، حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عمرو بن علي قال: كان يحيى لا يحدثنا عن الوليد بن جميع، فإنما كان قبل موته بقليل أخذتها من علي الصائغ فحدثني بها وكانت ستة أحاديث" (٦١).

وقال البزار: "الوليد بن جميع معروف إلا أنه كانت فيه شيعية شديدة، وقد احتمل أهل العلم حديثه وحدثوا عنه" (٦٢)، وقال في موطن آخر: "والوليد بن جميع: رجل من أهل الكوفة قد حدث عنه جماعة واحتملوا حديثه" (٦٣).

ونقل ابن حجر عن الحاكم قوله: "لو لم يخرج له مسلم لكان أولى" (٦٤).

وهذا ما حدا بابن حجر لأن يقول في التقريب: "صدوق يهم، ورمي بالتشيع، من الخامسة" (٦٥).

#### ٦-خلاد والد عبدالرحمن:

قال ابن حجر: "خلاد غير منسوب، قال الحارث في مسنده: حدثنا عبد العزيز بن أبان حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها. كذا قال عبد العزيز: وهو ضعيف، والحديث موقوف من رواية عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة، كذلك أخرجه أبو داود وغيره، فإن كان محفوظا يحتمل أن يكون بالوجهين" (٦٦).

قلنا: عبدالعزيز بن أبان قال عنه الذهبي: "أحد المتروكين، وقال يحيى: كذاب خبيث، حدث بأحاديث موضوعة، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال البخاري: تركوه" (٦٧)، وقال ابن حجر: "متروك، وكذبه ابن معين وغيره" (٦٨)، فمن كانت هذه حاله فلا يصلح للمتابعة ولا للتعليل.

#### المطلب الرابع: الحكم على الحديث.

قال ابن حجر: "وقد حسن الدارقطني حديث أم ورقة في كتاب السنن، وأشار أبو حاتم في العلل إلى جودته، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه" (٦٩).

قال المنذري: "وفي إسناده الوليد بن عبدالله بن جميع الزهري الكوفي، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم" (٧٠).

وقال الحاكم: "قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً غير هذا". ووافقه الذهبي وقال: "احتج مسلم بالوليد" (٧١).

ومال محمد شمس الحق أبادي إلى تحسينه (٧٢).

قال ابن القيم: "رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في استحباب صلاة النساء جماعة لا منفردات، كما في المسند، والسنن من حديث عبد الرحمن بن خالد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها... " (٧٣).

وقال الصنعاني: "والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها، وإن كان فيهم الرجل" (٧٤).

قال الشوكاني: "وفي إسناده عبد الرحمن بن خالد، وهو مجهول الحال، ولكن ذكره ابن حبان في ثقافته، وقد رواه معه غيره، ففي رواية لأبي داود قال: عن عثمان، عن وكيع، عن الوليد بن جميع قال: حدثتني جدي، وعبد الرحمن بن خالد، عن أم ورقة بنت نوفل فذكره" (٧٥).

وحسنه الألباني (٧٦).

**أما الذين ضعفوه فمنهم:**

ابن حبان: فقد قال: "الوليد بن جميع، شيخ من أهل الكوفة، يروي عن عبدالرحمن بن خالد والكوفيين، روى عنه عبدالله بن داود الخريبي وأهل العراق، كان ممن ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به" (٧٧)، وذكره صراحة لعبدالرحمن بن خالد من بين شيوخ الوليد إشارة إلى تخاليف من قبل الوليد خصوصاً عن هذا الشيخ.

وقال العقيلي عن الوليد بن جميع في حديثه اضطراب (٧٨).

وابن حجر؛ قال في التلخيص الحبير: "وفي إسناده عبد الرحمن بن خالد وفيه جهالة" (٧٩).

فايز عبد الفتاح أبو عمير، محمد عبد الرحمن طوالية (٩٩ - ٩٩)

وابن القطان؛ قال: " وأستبعد تصحيحه، فإن حال عبدالرحمن بن خالد مجهولة، وجدة الوليد كذلك لا تعرف أصلاً" (٨١).

وقال الباجي: "هذا الحديث مما لا ينبغي أن يعول عليه" (٨١).

### رأينا في الحكم على الحديث:

بناء على تحسين بعض العلماء للحديث كالدارقطني، والحاكم، والذهبي، وكما ألمح الشوكاني، وصرح الألباني بأن طريقي الوليد عن عبدالرحمن وجدته يقوي كل منها الآخر ليصبح حسناً لغيره، فإن هاتين الطريقتين جاءتا من قبل أربعة ثقات أثبات، هم؛ وكيع، وأبي نعيم، وعبدالله بن داود، وأشعث بن غطاف، وهذه هي الطريق المحفوظة، كما ذكر الدارقطني، ومن ثم تحسن لأجل ذلك.

وأما ورود الحديث من طريق عبدالرحمن أو جدة الوليد منفرداً، فلا يمنع أن يرويه الوليد بالكيفيات الثلاثة، مرة عن عبدالرحمن ومرة عن جدته ومرة عنهما، وما جاء في طريق أبي أحمد الزبيري عن الوليد عن أمه فلعله خطأ فإننا لم نجد من ترجمها ولعله قصد جدته، والجدة أم.

وأما رواية عبدالله بن داود -التي أخرجها ابن خزيمة- عن الوليد عن عبدالرحمن، وعن ليلي بنت مالك عن أبيها كلاهما عن أم ورقة يثبت أصل الحديث أنه وارد من طريقتين عن أم ورقة، وأما رواية ليلي عن أبيها فإما أنه خطأ من الوليد أو من دونه، أو هو روي من الوجهين ولا مانع، ومن ثم فإن الحديث حسن لغيره، والله تعالى أعلم.

### الخاتمة:

إن ما ذهب إليه البعض من جواز إمامة المرأة الرجال مطلقاً معتمدين على حديث أم ورقة لا يسعفهم هذا الحديث من عدة وجوه:

الأول: إن الإمامة هي جزء من العبادات التوقيفية التي لا يجوز الزيادة عليها أو الإنقاص منها أو الاختراع المحدث المحذر منه (٨٢)، بل ويلتزم فيها الأركان والسنن والهيئات.. ، وما إمامة المرأة وعدمها إلا جزء من هذا التوقيف، ولا يقال أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت دليل تحريم شيء بعينه، فإن العبادات لا تتغير بتغير الزمان ولا المكان ولا مع تقدم العلم أو تأخره، فهي ثابتة لا تتغير ولا تتطور، نلتزم



فيها هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط، ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماحه للمرأة أن تؤم الناس عامة في مسجد، وتخطب بهم الجمعة مختلطتين رجالاً، ونساء كما رأينا في ذلك اليوم.

الثاني: وإذا ذهب البعض إلى ورود الحديث في إمامة المرأة عموم الرجال، فإن الحديث خاص في إمامة المرأة أهلها وليس كل الرجال، ولا يقال: إن إمامة المرأة رجلاً واحداً، أو اثنين يؤخذ منه عموم الإمامة للرجال من قبل المرأة، فإن الحديث لا يوجد فيه التصريح بوجود رجال من بين المؤتمين، وكل الذي ذكر أن مؤذناً، وغلماً ذكروا في ثنايا الحديث من غير نقل صريح أنهم كانوا من المأمومين، فما يمنع أن المؤذن يؤذن لها فقط، أي أن هذه مهمته ثم يذهب ويصلي في المسجد، أو أنه كان من عبيدها وخدمها، وأما الغلام فهو غلام، وهذا في العادة يكون صغير السن أو أنه عبد، فهلا ذهب القوم إلى جواز إمامتها العبيد والأطفال؟! .!

الثالث: ثم إن الحديث الذي أخرجه الدارقطني ينص صراحة على إمامة المرأة للنساء فقط، والمعروف عند المشهور من مذاهب العلماء أن زيادة الثقة مقبولة إذا خصت عاماً أو قيدت مطلقاً<sup>(٨٢)</sup>، والحديث ورد في بعض رواياته عاماً في أهل الدار، وجاء التخصيص في إمامة النساء فقط، وجاء بلفظ "أذن لها أن يؤذن لها، ويقام، وتؤم نساءها".

أما رواية عبدالله بن داود التي أخرجه ابن خزيمة بلفظ: "وأن تؤم أهل دارها في الفريضة"، فإن أهل الدار هنا يقصد بهم النساء، كما بوب ابن خزيمة في صحيحه "باب إمامة المرأة النساء في الفريضة"، وعلى فرض جواز إمامة أهل الدار ولو كان فيهم رجال - كما ذهب بعض العلماء - فلا يدل هذا الحديث ولا بأي حال من الأحوال على جواز إمامة المرأة الرجال في المساجد، وأن تخطب فيهم الخطب بأنواعها، واللافت للنظر أن ما رافق الحدث كان فيه مخالفات صريحة لأحكام الشرع وعلى رأسها كشف كثير من النساء عن رؤوسهن وهذا أحد شروط صحة الصلاة التي لا تقبل إلا به.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل والحمد لله رب العالمين.

#### الهوامش:

- (١) الشقائق، العدد ٥٨، ربيع الثاني، ١٤٢٣هـ، يونيو ٢٠٠٢م. ص ٤٥.
- (٢) سحنون، المدونة، (١/٨٥)، القرافي، الذخيرة (٢/٢٤١-٢٤٢)..
- (٣) ابن قدامة، المغني (٢/١٧).

- (٤) المصدر السابق.
- (٥) انظر الشافعي، الأم (١ / ١٩١)، وابن حزم، المحلى (٣ / ١٣٥-١٣٦)، والنووي، المجموع (٤ / ١٥١)، والعيني، البناية (٢ / ٢٤٢). وابن عابدين، رد المحتار (١ / ٥٧٧)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١ / ٣٥٦)، وابن مفلح، الفروع (٢ / ١٥)، وإبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع (٢ / ٧٢)، وابن قدامة، المغني (٢ / ١٥)، وابن رشد، بداية المجتهد (١ / ١٠٥)، والشوكاني، السيل الجرار (١ / ٢٥٢-٢٥٢)، ونيل الأوطار (٣ / ٢٠١-٢٠٢) والصنعاني، سبل السلام (٢ / ٢٩).
- (٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة (١٠٨١)، والعقيلي، الضعفاء الكبير (٢ / ٢٩٨)، وابن عدي، الكامل في الضعفاء (٤ / ١٤٩٨)، والبيهقي، السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب لا يأت رجل بامرأة (٣ / ٩٠، ١٧١) عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر به، وفيه علي بن زيد بن جدعان قال عنه ابن حجر، تقريب التهذيب (٤٧٣٤) ضعيف. وقال البيهقي عقب هذا الحديث (٣ / ٩٠): "وهذا حديث في إسناده ضعف، ويروى من وجه آخر ضعيف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله، وهو مذهب الفقهاء السبعة من التابعين فمن بعدهم".
- (٧) نقله ابن مفلح في الفروع عن بعض فقهاء الحنابلة (٢ / ١٥).
- (٨) النووي، المجموع (٤ / ١٥١)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١ / ٣٥٦).
- (٩) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء (٥٩١).
- (١٠) البيهقي، دلائل النبوة (٧ / ٣٨٣).
- (١١) ابن الجارود، المنتقى (٣٣٣).
- (١٢) ابن أبي شيبة، المصنف (٧ / ٧٢٨).
- (١٣) ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني (٦ / ١٣٩).
- (١٤) الطبراني، المعجم الكبير (٣٥ / ١٢٥).
- (١٥) ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني (٦ / ١٤٠).
- (١٦) أحمد، المسند (٦ / ٤٠٥).
- (١٧) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (١ / ٢٠٣).
- (١٨) البيهقي، السنن الصغير، كتاب الصلاة، باب إمامة المرأة النساء دون الرجال (١ / ٢١٧)، وفي الكبرى، كتاب الصلاة، باب سنة الأذان والإقامة في البيوت وغيرها (١ / ٤٠٦).
- (١٩) الدارقطني، العلل الواردة في الحديث النبوي، (١٥ / ٤١٦-٤١٧).
- (٢٠) المصدر السابق.
- (٢١) إسحاق بن راهويه، المسند (١ / ٢٣٥).
- (٢٢) الطبقات الكبرى (٨ / ٤٥٧).
- (٢٣) المعجم الكبير (٢٥ / ١٣٤).
- (٢٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة (٣ / ١٣٠)، وفي الدلائل (٧ / ٣٨١).
- (٢٥) أبو نعيم، حلية الأولياء (٢ / ٦٣).
- (٢٦) الدارقطني، السنن (١ / ٤٠٣).
- (٢٧) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء (٥٩٢).

- (٢٨) ابن خزيمة، جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة، باب إمامة المرأة النساء في الفريضة (٣/ ٨٩).
- (٢٩) هكذا في سنن الدارقطني والصواب - والله أعلم - عمر بن شبة عن أبي أحمد الزبيري، فإن أبا أحمد له رواية عن الوليد أخرجها مسلم، أما عمر بن شبة فلا يكتفى بأبي أحمد الزبيري وهو من طبقة لا يتسنى له الرواية عن الوليد، حتى يقول حدثنا الوليد، ويثبته الرواية التالية.
- (٣٠) الدارقطني، السنن (١/ ٢٧٩).
- (٣١) ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٣١٣).
- (٣٢) ابن الأثير، أسد الغابة (١/ ٦١٧)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٤/ ١٣٥-١٣٦).
- (٣٣) الدارقطني، العلل (١٥/ ٤١٧).
- (٣٤) قال ابن حجر في التقريب (٥٤٠١): "أبو نعيم الفضل بن دكين التيمي مولا هم ثقة ثبت، من التاسعة، وهو من كبار شيوخ البخاري"، وانظر (البخاري، التاريخ الكبير (٧/ ١١٨)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٧/ ٦١)، والمزي، تهذيب الكمال (٢٣/ ١٩٧))، وقال ابن حجر أيضا (٧٤١٤): "وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة"، وانظر (البخاري، التاريخ الكبير (٨/ ١٧٩)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٩/ ٣٧)، والمزي، تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٦٢))، وقال في ترجمة أبي أحمد الزبيري (٦٠١٧): محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، وانظر (البخاري، التاريخ الكبير (١/ ١٣٣)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٧)، والمزي، تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٧٦))، وقال في ترجمة محمد بن فضيل (٦٢٢٧): صدوق عارف رمي بالشيعة، من التاسعة. وانظر (البخاري، التاريخ الكبير (١/ ٢٠٧)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨/ ٥٧)، والمزي، تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٩٣))، وقال في ترجمة عبدالله بن داود بن عامر الخريبي (٣٢٩٧) كوفي الأصل، ثقة عابد، من التاسعة، أمسك عن الرواية قبل موته فلذلك لم يسمع منه البخاري، وانظر (البخاري، التاريخ الكبير (٥/ ٨٢)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٥/ ٤٩)، والمزي، تهذيب الكمال (١٤/ ٤٥٩)).
- (٣٥) المزي، تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٩٠).
- (٣٦) قلنا: سيأتي الحديث عن هذه المسألة في ترجمة جد الوليد إن شاء الله تعالى.
- (٣٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٨٢).
- (٣٨) ابن عبد البر، الاستيعاب (٤/ ٤٨١).
- (٣٩) ابن حجر، الإصابة (٤/ ٤٨١)، وانظر الاستيعاب (٤/ ٤٨١) بهامش الإصابة، وابن الأثير، أسد الغابة (٦/ ٤٠٨)، وابن حبان، الثقات (٣/ ٤٦٣) والذهبي، الكاشف (٢/ ٥٢٨)، وابن حجر، التقريب (٨٧٨٠).
- (٤٠) البخاري، التاريخ الكبير (٥/ ٢٧٨).
- (٤١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٠).
- (٤٢) ابن حبان، الثقات (٥/ ٩٨).
- (٤٣) الذهبي، الكاشف (١/ ٦٢٦).
- (٤٤) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣).
- (٤٥) ابن حجر، التلخيص الحبير (٢/ ٢٧).

- (٤٦) ابن حجر، تقريب التهذيب (٣٨٥٥)، وانظر المزي، تهذيب الكمال (١٧ / ٨٢).
- (٤٧) البخاري، التاريخ الكبير (٧ / ٣٠٩).
- (٤٨) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨ / ٢١٨).
- (٤٩) ابن حبان، الثقات (٥ / ٣٨٩).
- (٥٠) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٥ / ٢٣).
- (٥١) ابن حجر، تقريب التهذيب (٨٨١٣).
- (٥٢) المزي، تهذيب الكمال (٥ / ١٢٦-١٢٧).
- (٥٣) المصدر السابق (٣٥ / ١١٣).
- (٥٤) الذهبي، ميزان الاعتدال (١ / ٤٢٢).
- (٥٥) الذهبي، الكاشف (١ / ٢٩٦).
- (٥٦) ابن حجر، التقريب (٩٦٩).
- (٥٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢ / ١١٢).
- (٥٨) انظر ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني (٦ / ١٣٩) هامش رقم (١).
- (٥٩) المزي، تهذيب الكمال (٣١ / ٣٥)، وانظر ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨ / ٩).
- (٦٠) ابن حبان، المجروحين (٣ / ٧٩).
- (٦١) العقيلي، الضعفاء الكبير (٤ / ٣١٧).
- (٦٢) البزار، المسند (٧ / ٢٢٨).
- (٦٣) المصدر السابق (١ / ١٢٥).
- (٦٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب (١١ / ١٣٩)، قلنا: أخرج له مسلم حديثين: (١٧٨٧، ٢٧٧٩)، ليس في كتب الأحكام.
- (٦٥) ابن حجر، تقريب التهذيب (٧٤٣٢).
- (٦٦) ابن حجر، الإصابة (١ / ٤٤٩)، وانظر: ابن الأثير، أسد الغابة (١ / ٦١٧).
- (٦٧) الذهبي، ميزان الاعتدال (٢ / ٦٢٢).
- (٦٨) ابن حجر، تقريب التهذيب (٤٠٨٣).
- (٦٩) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٢ / ١١٣)، قلنا: لم نجد في سنن الدارقطني ما يشير إلى تحسين الحديث، وإنما في كتاب العلل ما يفهم منه ذلك التحسين، انظر العلل (١٥ / ٤١٧).
- (٧٠) المنذري، شرح سنن أبي داود (٢ / ١٠٩).
- (٧١) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (١ / ٢٠٣).
- (٧٢) عون المعبود (٢ / ٢١٢).
- (٧٣) ابن القيم، إعلام الموقعين (٢ / ٣٦٧).
- (٧٤) الصنعاني، سبل السلام (٢ / ٣٥).
- (٧٥) الشوكاني، السيل الجرار (١ / ٢٥٢-٢٥٢).
- (٧٦) الألباني، إرواء الغليل (٢ / ٢٥٥-٢٥٦).
- (٧٧) ابن حبان، المجروحين (٣ / ٧٩).
- (٧٨) العقيلي، الضعفاء الكبير (٤ / ٣١٧).
- (٧٩) ابن حجر، التلخيص الحبير (٢ / ٢٧).

- (٨٠) ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٣).  
(٨١) الباجي، المنتقى (١/ ٢٣٥).  
(٨٢) إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحا على صلح جور فالصلح مردود، (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، (١٧١٨).  
(٨٣) انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث ص (٧٧-٧٩).

### قائمة المراجع

- ١- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (٦٠٦) هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد (٦٣٠) هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
- ٣- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، ١٩٨٥، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (٤٩٤هـ-)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ط١، ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة، القاهرة.
- ٥- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (٢٥٦) هـ -  
- الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- التاريخ الكبير، دار الفكر، بيروت
- ٦- الزرار، أبو بكر أحمد بن عمرو (٢٩٢) هـ، البحر الزخار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط١، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة، ١٤٠٩هـ.
- ٧- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (٤٥٨) هـ،  
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق: د. عبدالمعطي قلججي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، (ط١).
- السنن الصغير، تحقيق: د. عبدالمعطي قلججي، مطابع الوفاء، المنصورة، ١٩٨٩م، (ط١).
- السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤.
- ٨- ابن الجارود، عبدالله بن علي النيسابوري (٣٠٧) هـ، المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار القلم، بيروت، ١٩٨٧م، (ط١).
- ٩- ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد الرازي (توفي ٣٢٧هـ، ٩٣٨م)، الجرح والتعديل، حيدر آباد، مطبعة دار المعارف العثمانية، ١٩٥٢م، (ط١).
- ١٠- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله (٤٠٥) هـ، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١- ابن حبان، محمد بن حبان البستي (توفي ٣٥٤) هـ،  
- الثقات، حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٨٠م (ط١).
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط (٢)، ١٤٠٢هـ، دار الوعي، حلب.

- ١٢- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي ٨٥٢هـ / ١٤٤٩م)،
  - الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت.
  - تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، حلب، دار الرشيد، ١٩٩١م، (ط٣).
  - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الفكر، بيروت.
  - تهذيب التهذيب، حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٧هـ، (ط١).
  - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
  - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣- ابن حنبل، أحمد بن محمد (٢٤١) هـ، المسند، دار صادر، بيروت.
- ١٤- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري، الصحيح، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٥م، (ط١).
- ١٥- الدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥) هـ
  - السنن، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦م.
  - العلل الواردة في الحديث النبوي الشريف، ط٢، دار التدمرية.
- ١٦- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (٢٧٥) هـ، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر
- ١٧- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (توفي ٧٤٨هـ - ١٣٤٨م)
  - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: عزت عطية وزميله، مصر، دار الكتب الحديثة.
  - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي الجاوي، بيروت، دار المعرفة.
- ١٨- ابن رشد، محمد بن أحمد الحفيد (٥٩٥) هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت.
- ١٩- الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف (٧٦٧) هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الأزهر، القاهرة.
- ٢٠- سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة، دار السعادة، القاهرة.
- ٢١- ابن سعد، محمد الكاتب (٢١١) هـ، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.
- ٢٢- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط١، ١٩٨٠، دار الفكر، بيروت.
- ٢٣- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (٢٣٥) هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤٠٩
- ٢٤- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن (٦٤٣) هـ، علوم الحديث، تحقيق: د. نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨١م.
- ٢٥- الصنعاني، محمد بن أسماعيل (١١٨٢) هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: محمد خليل الهراس، دار الفرقان، عمان.
- ٢٦- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠) هـ،
  - المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ
  - المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.

- ٢٧- ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك (٢٨٧) هـ، الأحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم جوابرة، دار الراجعية، الرياض، ١٩٩١م، (ط١).
- ٢٨- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله (٤٦٣) هـ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، (بهامش الإصابة)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٩- عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١) هـ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م، (ط٢).
- ٣٠- العجلي، أحمد بن عبدالله (توفي ٢٦١هـ / ٧٧٥م)، تاريخ الثقات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م، (ط١).
- ٣١- ابن عدي، أحمد بن عبدالله (توفي ٣٦٥هـ / ٩٦٧م)، الكامل في ضعفاء الرجال، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٥م (ط٢).
- ٣٢- العقبلي، محمد بن عمرو بن موسى (توفي ٣٢٢) هـ، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبدالمعطي قلنجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م (ط١).
- ٣٣- العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح البناية، ط٢، ١٩٩٠، دار الفكر، بيروت.
- ٣٤- ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالمملك (توفي ٦٢٨) هـ، بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، دراسة وتحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ١٩٩٧م.
- ٣٥- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد المقدسي، المغني، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٩م.
- ٣٦- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: سعيد إعراب، ط١، ١٩٩٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٣٧- القرطبي أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١) هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
- ٣٨- ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (٢٧٥) هـ، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ٣٩- مجلة الشقائق، العدد ٥٨، ربيع الثاني، ١٤٢٣هـ، يونيو ٢٠٠٢م. ص ٤٥.
- ٤٠- المزي، جمال الدين يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م، (ط٣).
- ٤١- ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد (٧٦٣) هـ، الفروع، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط٢، ١٩٦٠م.
- ٤٢- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد (٨٨٤) هـ، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨١م.
- ٤٣- أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصفهاني (٤٣٠) هـ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م، (ط١).
- ٤٤- النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ١٩٩٥، دار النفائس، الرياض.
- ٤٥- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (٢٦١) هـ، الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فايز عبد الفتاح أبو عمير، محمد عبد الرحمن طوالبه (٢٢ - ٢٢)

٤٦- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى (٣٠٧) هـ، المسند، تحقيق حسين سليم أسد، ط١، دار  
المأمون للتراث، دمشق، ١٩٨٤.